حق المرأة في تولي منصب القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد الدكتور/ علي فوزي الموسوي كلية القانون- جامعة بغداد جمهورية العراق

حق المرأة في تولي منصب القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مقدمة:-

أعطى الإسلام منصب القضاء أهمية كبرى؛ لأنه يعد من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، فهذا المنصب بعثت به الرسل، قال تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)(1).

وتكمن أهمية هذا المنصب في أن سعادة كل مجتمع مرهونة بإقامة القسط والعدل فيه، وبناءً عليه فإن القاضي يمارس أعمالاً هي في الأصل من أعمال الأنبياء والأولياء والصالحين ومن دورهم في إسعاد المجتمعات وإصلاحها.

ولأهمية هذا المقام فقد أولى النبي الكريم (م) ومن بعده الخلفاء – رضي الله عنهمالقضاء العادل واختيار القاضي الكفء عناية ورعاية نتاسب ما يتبوأه هذا الأمر، وقد حذر الرسول (م) من أخذ حقوق الناس بالباطل لقوله (م): (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قطعت له من حق

أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له من قطعة من نار) (2).

كما نجد أن من الخلفاء من تصدى القضاء بنفسه، كعلى حكرم الله وجهه وأكد على أهميته في عهده الشهير إلى مالك الأشتر واليه على مصر فقد قال: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأذى منهم دون نفسه على طمع، ولا يكتفي بأذى منهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، فمن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغواء، وأولئك قليل(3).

يتضح من هذا العهد أهمية ومكانة القاضي في الإسلام، ولهذا، فإن الفقه الإسلامي قد تشدد حيال شروط اختيار القاضي فأصبح موضوع قضاء المرأة من أكثر المواضيع جدلاً

⁽²⁾ ذكره محمد ابن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام، ط4 ، 4 ، القاهرة سنة 4 ، 4 .

⁽³⁾ لبيب وجيه بيضون، تصنيف نهج البلاغة، بيروت، دار القلم، بلا سنة طبع، ص282.

⁽¹⁾ سورة ص - أية رقم 26.

بين مجوز ومحرم، وبين من يجيزه بشروط، سنتولى دراسة حق المرأة في تولي منصب القاضى وهو بمباحث ثلاثة:

نعقد الأول لبيان مفهوم القاضى وشروطه.

والثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي في تولي المرأة منصب القاضى.

ونخصص المبحث الثالث والأخير لبيان موقف القانون الوضعي من ذلك .

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول مفهوم القاضى

لقد قام الدليل القطعي على ثبوت القضاء للنبي (ρ) وإن من المسلمات التاريخية هو أن النبي (ρ) تصدى للقضاء ، وتدل على ذلك بعض الآيات الكريمة، منها قوله تعالى :

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) (4). وقال تعالى:

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما) (5) .

وقال أيضًا:

(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) $^{(6)}$.

ففي الآيات دلالة صريحة على أن من خصوصيات النبي الأكرم (ρ) منصب القضاء. بل يستفاد من بعضها أن فلسفة نزول القرآن على النبي (ρ) هو الحكومة والقضاء بين الناس.

إن الذي يدعونا إلى ما ذكرناه هو أهمية منصب القاضي فهو مقدمة لبيان شروط من تتوفر فيه خصائص الأنبياء.

سنتولى تعريف القاضي وبيان شروط اختياره وذلك بمطلبين كما يأتى:

المطلب الأول تعريف القاضي

كلمة القضاء في اللغة لها عدة معان، منها؛ الفراغ⁽⁷⁾ في قوله تعالى:

(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) (8)

وكذلك قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه)⁽⁹⁾.

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي، فهو: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو الإخبار

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة النساء / أية 105.

⁽⁵⁾ سورة النساء / أية 65.

⁽⁶⁾ سورة النساء / أية 59.

⁽⁷⁾ د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، القاهرة، ص328.

⁽⁸⁾ الأحز اب / الآية 37.

⁽⁹⁾ الإسراء / الآية 23 .

عن حكم شرعي على سبيل الالتزام" فقال القاضي أي إلزام الحق أهله.

والواضح من هذا التعريف أن القضاء هو مظهر للأمر الشرعي.

وقال بعض الفقهاء: إن الحكم في مادته المنع ، ولهذا سمي الحاكم حاكمًا؛ لمنعه الظالم من ظلمه. ومعنى قولهم حكم الحاكم: أي وضع الحق في أهله، ومنع من ليس مؤهلاً له.

والحكم قسمان وذلك تبعاً فيما إذا كان المدعي محقاً بدعواه ، أو غير محق، فإن كان محقاً فيقضى له بقضاء الالتزام أي (الاستحقاق)، وإن كان غير محق فيقضى له بقضاء (الترك) أي برد الدعوى (10).

أياً كان الأمر، فإن للقضاء معنيين؟ معنى شكلي ومعنى موضوعي فالمعنى الشكلي هو المؤسسة التي تدير الجهاز القضائي بينما ينصرف المعنى الموضوعي إلى الحكم والفصل بالمنازعات بحسب القضايا المطروحة.

المطلب الثاني شروط تعيين القاضى

تكلم الفقهاء المسلمون كثيراً فيما يشترط بالقاضي؛ فمنهم من قال: إنها عشرة شروط، ومنهم من قال: إنها سبعة شروط، ولكنهم اتفقوا في من يتولى القضاء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، حراً، مجتهداً، سليم الحواس، إلا أنهم اختلفوا في شرط الذكورة فهو ليس محل اتفاق بينهم، وتفرع عن شرط الذكورة أن الفقهاء اختلفوا في جواز تولى المرأة القضاء على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: اشتراط الذكورة

بمعنى أن يكون القاضي رجلاً، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء.

الرأي الثاني: القول بجواز القضاء للمرأة

باعتبار أن اشتراط الذكورية لا دليل عليه.

الرأي الثالث: جواز قضاء المرأة في حالات

باعتبار أن ذلك يعد موقفًا وسطا فهو لم يسلب المرأة ولاية القضاء بصورة مطلقة، كما أنه لم يجز قضاءها مطلقًا.

سنتولى بحث أدلة كل فريق في المبحث الثاني عند دراستنا لموقف الفقه الإسلامي في قضاء المرأة.

⁽¹⁰⁾ علي الفنطاسي ، نظام القضاء في الإسلام ، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، العدد 8 ، تونس، سنة 1976، ص32 .

المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي من تولى المرأة منصب القاضى

-

ذكرنا في معرض بيان الشروط الواجب توافرها في القاضي أن هناك شروطًا متفقًا عليها وتجمع عليها جميع المذاهب الإسلامية، ولكن المذاهب تختلف في شرط الذكورة إلى آراء ثلاثة؛ بين من يشترط الذكورة ، وبين من يجيز قضاء المرأة ، وبين من يجيز بشروط سنتناول بحث هذا الموضوع وأدلة كل طرف وذلك بمطالب ثلاثة:

المطلب الأول الرأي الفقهي الذي يشترط الذكورة (يحرم منصب القاضى على المرأة مطلقاً)

-

ومجمل هذا الرأي الفقهي: أن القاضي يجب أن يكون رجلاً ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء وهو رأي جمهور الفقهاء، وهو شرط الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل)، وخالفهم في ذلك الحنفية.

وعند هذا الرأي أن المرأة لا ينعقد لها قضاء بحال ولا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، بينما تبنى الأحناف جواز أن تكون المرأة قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه/ وهو جميع الأحكام، إلا الحدود والقصاص؛ لأن المرأة عندهم تعد من أهل الاجتهاد، فالقضاء

حكم شرعي ومن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي وبموجب الرأي الأول أن المرأة مستبعدة من ذلك لان الدليل الشرعي متوفر في حرمانها من تولي هذا المنصب الخطير لأنه روي عن النبي (م) أنه قال (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة).

ومن هذا الرأي الفقه الأمامي فالمحقق الحلي يشير إلى إن القضاء للمرأة لا ينعقد في الحدود وغيرها.

أما دليل هذا الفريق من الفقهاء فهو: $\frac{1}{6}$ الآية في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أفقوا من أموالهم) (12).

حيث دلت الآية على قوامة الرجل على المرأة ولازمها سلطنة الرجال وحكومتهم عليهن، فلو كانت تصلح للقضاء لنتج عكس المطلوب فتصير القوامة لهن على الرجال.

ثانياً – الحديث النبوي، ما روي عن النبي (ρ) أنه قال:

(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (13).

ثالثاً - الإجماع من جمهور الفقهاء بأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا

⁽¹¹⁾ الراوي: نقيع بن الحارث الثقفي. المحدث: البزار. المصدر: البحر الزخار (حسن).

⁽¹²⁾ سورة النساء /الآية رقم 34 .

⁽¹³⁾ الراوي: نقيع بن الحارث الثقفي. المحدث: البخاري. المصدر: صحيح البخاري (7099) صحيح.

الولاية على البلدان، لأن القضاء من الولاية العامة، ولم يول النبي (p) ولا الخلفاء – رضي الله عنهم – ولا من بعدهم امرأة، واحتج الجمهور أيضًا بأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ليست أهلاً لحضور هذه المجالس من الرجال لما يخشى منه من الفتة بسبب هذه المخالطة.

الرد على الحجج:

أولاً - إن الآية المشار إليها أجنبية عن قيام القضاء ولا دلالة لها فيما نحن فيه لورودها في الزوج والزوجة فهي تثبت للزوج مسؤولية إدارة الأسرة لكونه من تجب عليه النفقة شرعًا فلو تكلفت المرأة بالنفقة انتفت القيمومة عن الرجل وكانت للمرأة وذلك لأن قوام قيمومة الرجل مركب من النفقة ودفع المهر معاً وبانتفاء أحدهما ينتفي المركب.

وعلى هذا الأساس فإن مورد الآية هو الأسرة ولا ربط لها بالمناصب الاجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه من غير المعقول أن تثبت القوامة لكل رجل على كافة نساء المجتمع، كما وأن منصب القضاء لا يراد به إثبات القيمومة على الغير حتى يقال إن فيه إثباتاً لقيمومة المرأة على الرجل.

ثانيا - بشأن الحديث النبوي "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

فإنه قيل بمناسبة تولية ابنة كسرى، ولا ربط لها بمسألة تولي المرأة القضاء إذا كانت عاملة فاضلة تقضي بكتاب الله وسنة نبيه (م) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى؛ فإن الحديث غير دال الحرمة حتى في مورد الولاية؛ لأن التعبير ما أفلح لا يفي الحرمة نظير قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) لإفادة أعلى المراتب وإكمالها.

ثالثا – أما بشأن الإجماع فإن مرد هذا الإجماع هو أن قضاء المرأة يحتاج إلى دليل وأن المرأة لقصورها عقلاً وإيماناً لا يمكنها تولي منصب القضاء كما أن عدم جواز إمامتها للجماعة قاض بأولوية منعها منه.

أما بشأن حاجة المرأة إلى دليل في تولي القضاء فإن مقتضى الأصل الأولي عدم نفوذ حكم أحد على أحد ولا قضائه إلا بدليل خاص، وقد خرج عن هذا الأصل قضاء النبي (م) بدليل قاطع وخرج منه القضاء الفقهاء بدليل معتبر، ولم يثبت القضاء للمؤة بدليل فهو باق على أصل المنع. فنقول: إن الجواز لا يحتاج إلى دليل، بل المنع محتاج إليه، أما بالنسبة لقصور عقل المرأة وإيمانها، ومن ثم عدم جواز إمامتها للجماعة وبين

منصب القضاء، ومثل هذا الاستدلال أساسه القياس بارتباط العلة، وحتى في هذه الحالة فإن العلة مختلفة؛ فإمامة الجماعة، أمر عبادي والقضاء أمر توصلى، وأما نقصان العقل والإيمان فهذا غير صادق على الإطلاق فكم من النساء يفقن الرجال من الناحية العقلية، وحتى مع رجحان عقل المرأة فإن هذا لا ينتج المنع من قضاء المرأة، وجواز القضاء بملاك الإدراك والعقل فإن مقتضى ذلك حرمان المرأة مطلقاً من التصدي له مما لا وجه له ويخالف قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) فليس من العدل حرمانها إذا كانت مجتهدة عالمة فاضلة أكد علي و قد - رضى الله عنه- ذلك بقوله:

(إياك ومشاورة النساء إلا من جربت بكمال العقل) (14)

المطلب الثاني الرأي الذي يجيز للمرأة منصف القاضي مطلقاً

المطلب الثالث الرأي بجواز قضاء المرأة في حالات (الجواز بشروط)

ذهب هذا الرأي إلى القول بجواز القضاء

مطلقاً باعتبار اشتراط الذكورية لا دليل عليه، وبه

ذهب ابن جرير الطبري إلى جواز قضاء المرأة

مطلقاً؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتيًا فيجوز أن

تكون قاضيًا؛ لأن المفتي يبين الحكم الشرعي

بناءً على علم ونظر وتقدير ومسؤولية، أما

القاضي فإنه يبني ذلك بسلطة وتعيين الأحكام

الموافقة لما حدده الإمام، والإفتاء لا يشترط فيه

الذكورة وبذلك يصح قضاء المرأة في جميع

الأمور والقضايا بلا استثناء ، وبهذا الرأى قال

أيضاً فقهاء المذهب الظاهري ، وقد روي أن

الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- ولى

(الشقاء) أم سليمان الأنصارية، وهي امرأة من

قومه ولاية السوق (الحسبة) والتي هي فرع من

فروع القضاء التي تدخل في باب الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر.

بحار الأنوار للمجلسي ج 1/ص 253 ، النجف الأشرف.

وهو رأي ومذهب الإمام أبي حنيفة، فهو قد وقف موقفاً وسطاً فهو لم يسلب المرأة ولاية القضاء بصورة مطلقة ولم يجز قضاءها مطلقاً وإنما رأى بأن الذكورة ليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (15) فالمرأة من أهل الشهادات في الجملة لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (16)، وقضت السنة النبوية وفقاً لما رواه الزهري بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص (17).

إن هذا الرأي جدير بالتأييد ، لأن القول بجواز القضاء للمرأة بشروط ليس إنكار الفوارق بينهما بين الرجل والمرأة حتى يقال إن الفوارق بينهما تقضي بعدم جواز توليها القضاء

فلا يمكن إنكار تلك الفوارق، ولكننا ننكر وجود المخصص للمطلق الدال على جواز القضاء لجميع من تتواجد فيه شروط القضاء رجلاً كان أو امرأة.

المبحث الثالث موقف القانون الوضعى

-

مع انتشار الأفكار التحريرية لاسيما بعد قيام الثورة الصناعية، وتبنى العديد من المواثيق والعهود الدولية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين كافة الأفراد دون تمييز بسبب الجنس، تأسيسا على ذلك اتجه العديد من الدول وبالأخص الدول الغربية إلى تعيين المرأة بمنصب القاضى أما الدول التي تأثرت قوانينها بالشريعة الإسلامية ولاسيما الدول العربية فان الجدل الفقهي بشأن جواز تولى المرأة منصب القضاء انتقل إلى هذه التشريعات ومع ذلك فإن هناك (14) دولة عربية من أصل (22) دولة عربية تسمح بتولى المرأة منصب القاضي. سنتولى بحث الموقف القانوني من خلال موقف التشريع والقضاء في مصر وكذلك موقف المشرع العراقى وذلك بمطلبين نخصص الأول لبيان موقف المشرع المصري والثاني لبيان موقف المشرع العراقي.

المطلب الأول موقف المشرع المصري

نصت المادة (40) من دستور 1971 المصري على أن:

⁽¹⁵⁾ الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط1 ، مصر، مطبعة الجمالية، سنة 1910، ص3 .

⁽¹⁶⁾ البقرة/282 .

⁽¹⁷⁾ د.محمد سلام مدكور ، مرجع سابق، ص354.

(المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

كما نصت المادة (11) منه على أنه:

(تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في مجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية).

وقد نصت المادة 14 من الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين، ولما كانت القوانين يجب أن تدور في فلك الدستور فإننا نجد قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 لم يشترط من بين الشروط التي تطلبها المادة 38 منه فيمن يعين للهيئات القضائية، فلم تضع أي حظر على التحاق المرأة للعمل فيها.

أما عن موقف القضاء المصري فنشير في هذا الصدد إلى قضية الدكتورة عائشة راتب

الوزيرة السفيرة وأستاذة القانون المدني في كلية الحقوق – جامعة القاهرة في القرار الذي رفض بموجبه تعيينها بمجلس الدولة شأنها شأن زميلاتها اللاتي تخرجن معها فقضت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار السيد بك علي السيد وكيل مجلس الدولة المصري في 20 شباط

سنة 1951 في القضية المرقمة (33) بأن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء على الرجال دون النساء لا يعدو أن يكون وزناً لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة والعرف والتقاليد دون أن يكون ذلك حط من قيمة المرأة ولا ينل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبي والثقافي ولا غمط لنبوغها ولا إجحاف بها وإنما هو مجرد تقدير الإدارة في مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته وكما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ وكما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانوناً ومن ثم لا معقب على تقديرها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة.

وفي سنة 1953 أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكما مماثلاً في القضية المرقمة (243) في 22 كانون الأول سنة

1953 برئاسة المرحوم الدكتور عبد الرزاق باشا السنهوري رفض فيه طلب إحدى النساء لتولي منصب في النيابة العامة المصرية.

وقد أثير سنة 1978 موضوع تولي منصب القضاء للمرة الثالثة في قضية السيدة هانم محمد حسن حكم بها المستشار طاهر بك عبد الحميد حكماً مماثلاً للحكمين السابقين.

أما في وقتنا الحاضر فإن القضاء المصري يشهد مشاركة العديد من النساء في هذا المنصب المرموق ويقمن بعملهن بكل كفاءة وإخلاص ولهن سمعة طيبة في القرارات الصادرة وهن يقمن بكل ما يتطلبه هذا المنصب من أعباء.

المطلب الثاني موقف المشرع العراقي

جاء في دستور العراق لسنة 2005 وفي المادة (14) منه أن:

(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

كما نصت المادة 16 من الدستور أيضًا على:

(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

ومن ملاحظة قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979م في المادة 36/أولاً المعدلة

والتي عددت شروط من يعين قاضياً، وكذلك ما ورد في قانون المعهد القضائي رقم 23 لسنة 1976 في المادة السابعة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 59 في 1988/1/17م والتي أشارت إلى شروط من يقبل للدراسة في المعهد القضائي الذي يؤهل المتخرجين فيه مزاولة مهنة القضاء حيث وردت تلك الشروط بصيغة الإطلاق فتشمل الرجل والمرأة عملاً بأحكام الدستور، ومن ذلك نرى أن القانون العراقي نص على أهلية المرأة للقضاء وقد حصل قبول الإناث في المعهد القضائي، وعين البعض منهن في القضاء، والبعض الآخر للادعاء العام دونما تمييز بين الرجال والنساء ويعد العراق من أوائل البلاد العربية التي عينت المرأة قاضياً ففي سنة 1956م تعينت المرحومة القاضية العراقية المعروفة صبيحة الشيخ داود في هذه المهنة المقدسة ويعد العراق في هذا المجال أسبق من مصر.

خاتمة

أمكننا عبر هذا البحث الوجيز الكلام في حق المرأة في تولي منصب القاضي أن ندرك أن ذلك يدخل في حق المرأة في تولي الوظائف العامة والذي هو فرع من حقوق الإنسان الذي أقرته الدساتير والتشريعات فهو يقوم على المبدأ الدستوري المساواة ، المتفرع منه مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ، كما أدركنا بأن ما يثار من جدل فقهي حول أهلية المرأة لتولي هذا المنصب المهم أساسه خلاف في آراء المذاهب الإسلامية حول الموضوع . ومن خلال البحث ترشحت لدينا جملة من الملاحظات نوجزها بما يأتى:

أولاً - لم يثبت لدينا بالدليل القاطع ما ورد في بعض الآراء الفقهية التي تحرم تولي المرأة لمنصب القاضي مطلقًا، كما لم يثبت لدينا إجازته مطلقًا، فمع وجود الفوارق بين الرجل والمرأة نجد أن الرأي الوسط في هذا هو إمكانية تولي المرأة لهذا المنصب لما تتمتع به من قدرات عقلية واجتهادية تنافس بها الرجل. تأنياً - إن النصوص الشرعية التي تحرم على المرأة رئاسة الدولة وإمامة المسلمين بالصلاة لا تتصرف إلى تولي القضاء ؛ لأن تلك من الأمور العبادية بينما غرض القضاء استقرار معاملات الناس اليومية ولا خوف على

انحراف تلك الأحكام الصادرة سواء من الرجل أو المرأة طالما كانت هناك هيئات قضائية. وبموجب التنظيم القضائي تقوم بتصحيح الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

ثالثاً إن الرأي الفقهي الجدير بالتأييد بشأن قضاء المرأة هو رأي الحنفية بعدم منع المرأة مطلقاً من مزاولة القضاء، كما أنه لم يجز قضاءها مطلقاً وإنما ممارستها له ضمن ضوابط وشروط شرعية فهي تمنع من القضاء الخاص بالحدود والتعزيز وأن يسمح بقضائها فيما دون ذلك على أن تفحص هذه الأحكام من محاكم الدرجة الأعلى.

رابعا- انسجاماً مع الأفكار التحريرية والدعوات الصادرة في المواثيق الدولية والتي تطالب بمساواة الرجل والمرأة فإن أغلب القوانين الوضعية تجيز قضاء المرأة ولاسيما في قضايا الأحوال الشخصية والأحداث، فهي أقدر من الرجل على ذلك، وقد انتبه كل من التشريعين العراقي والمصري لهذه المسألة وأجاز قضاء المرأة وهي الآن تتبوأ في مراكز قضائية مرموقة في كلا البلدين الكبيرين في تاريخهما وتشريعاتهما.

نأمل أن تكون هده الدراسة المقتضبة اسهامة متواضعة ضمن موضوع حقوق المرأة ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

أولا- الكتب والبحوث

1- القرآن الكريم.

2- الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، سنة1910م.

3- المجلسي، بحار الأنوار، ج10، النجف الأشرف، بلا سنة طبع.

4- علي الفطناسي، نظام القضاء في الإسلام،
بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع في
تونس، العدد8، سنة 1976م.

5- لبيب وجيه بيضون، تصنيف نهج البلاغة، بيروت، دار القلم.

6- محمد ابن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ط2، ج4، القاهرة، سنة 1369.

7- د.محمد سلام مدكور ,المدخل للفقه الإسلامي، ط2، القاهرة.

<u> ثانيا - القوانين</u>

1- دستور العراق لسنة 2005م.

2- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979م.

3- قانون المعهد القضائي العراقي رقم 23 لسنة 1976م.

4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 59 في 1988/1/17م.

5- الدستور المصري لسنة 1971م.

6- قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972م.